

بسم الله الرحمن الرحيم

انما قيل الغروب قضي ولا كفارة عليه وكبره الذوق الصائم ولا يأس له  
 ينفذ في العسل او الطعام ليست تزيه ولا يأس للمرأة ان تصنع الطعام لصبيها  
 ان لم يجد منه شيئاً الحبل المذبح ومنه ما مع اكل ناسيا او دخل الذباب  
 او اليرقان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد الصلوة فاستعمله مع العزق او غسل  
 الملقح ذنه وان كان بعد او طعن برمح فوسل الجوفه وبقي لزج فيه  
 او دخل الشحط في القدم فاسسه فاستعمله فظفر حلقه لم يقطر جوفه في اوائل  
 ما يقطر وما لم يقطر الصلوة فالتفرا ففضل الا ان تصنع نفسه وكان  
 له رقيقة اشترى كواضع في الزاد واشاروا وافرط صوم يوم السبت مكروه  
 الا اذا نوي بطلوا او وجبوا على الصبح والافضل فطره الا اذا وافق  
 صوما كان يصوم او كان مقربا يصوم العبد وامر بالمداومة المولود فاما  
 الايام ذن المولى لا يصوم المرأة قطوعا الا باذن الزوج او كما سافر  
 لا يصوم الا جبر نطقا الا باذن المستاجر ان تصور بالصوم لا يلزم النذر  
 الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكما من جنسه وجب على العيدين تاريخ  
 السنذ بل المعاصي ولو بالواجب فالونذ حجة الاسلام له يلزم الا حجة واحدة  
 ولو نذر صلت سنة وعتمى لفرض لا شئ عليه وانه عتمى مثلها الزمته وكما  
 المغرب ولو نذر عباها والمرضى لم يلزمه في المشهور ولو نذر بالتهيبا  
 در الصلوة لم يلزمه اشباهه في كتاب الصوم ولو سافر اهل بلدة ثلثين  
 يوما للروية اهل بلدة اخرى سبعا وعشرين فغيره فبها يوم واحد  
 لا يشترط المسالغ في ظاهر الرواية اهل بلدة او اهل بلد من مضافا مضافا  
 سبعا وعشرين يوما فشهدت جماعة في اليوم التاسع والعشرون ان  
 اهل بلد كذا او اهل بلد من مضافا في ليلة كذا قبله بيوم فبها وهذا

صوم بغير الشك  
مكروه

صوم بغير الشك  
مكروه

لا عبرة لاختلافه  
الطالع

اليوم

Copyrighted by King S. University